



صكوك دولية

الحق في التعليم

أ. إطار العمل الدولي

1. إطار عمل الأمم المتحدة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

المادة 26

- (1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- (3) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966

المادة 13

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو أصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم،

- (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم،
- (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
- (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.
3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا .

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانبته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تعليقات عامة

- [التعليق العام رقم 13: الحق في التعليم \(المادة 13 من العهد\)](#)
- [التعليق العام رقم 11: خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي \(المادة 14 من العهد\)](#)

تعليقات عامة أخرى تتعلق بالحق في التعليم

- [التعليق العام رقم 1: تقديم الدول الأطراف تقاريرها \(1989\) انظر الفقرة 4.](#)
- [التعليق العام رقم 3: طبيعة التزامات الدول الأطراف \(الفقرة 1 من المادة 2 من العهد\) انظر الفقرات 3 و 7 و 10.](#)
- [التعليق العام رقم 5: المعوقون انظر الفقرات 1 و 15 و 23 وخصوصا الفقرة 35.](#)
- [التعليق العام رقم 6: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن. انظر الفقرات 5 و 12 و 24 و36-39 و41.](#)
- [التعليق العام رقم 8: العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر الفقرات 3 و5.](#)
- [التعليق العام رقم 9: التطبيق المحلي للعهد. انظر الوثيقة بأكملها.](#)
- [التعليق العام رقم 10: دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر الفقرة 3 \(أ\)](#)
- [التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي \(المادة 11\) انظر الفقرة 25](#)
- [التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه \(المادة 12\) انظر الفقرات 3 و 11 و 16 و 17 و 21 و 34.](#)
- [التعليق العام رقم 15: الحق في الماء \(المادتان 11 و 12\) انظر الفقرات 12 \(ج\) ط، 16 \(ب\) و 25.](#)
- [التعليق العام رقم 16: المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية \(المادة 3\). انظر الفقرات 4 و 21 و 30 و 31.](#)
- [التعليق العام رقم 17: حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه، \(الفقرة 1\(ج\) من المادة 15 من العهد\) انظر الفقرات 35 و 39 \(هـ\)](#)
- [التعليق العام رقم 18: الحق في العمل \(المادة 18\) انظر الفقرة 13-14](#)
- [التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي \(المادة 9\) انظر الفقرات 49 و 59 \(أ\)](#)
- [التعليق العام رقم 20: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، \(الفقرة 2 من المادة 2\) انظر الفقرات 3-5 و 10 \(أ\) و 21 و 28 و 30 و 33 و 35 و 38.](#)
- [التعليق العام رقم 21: حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، انظر الفقرات 2 و 15 \(ب\) و 16 و 25-27 و 29 و 32 و 35 و 52 \(ط\) و 53 و 54 \(ج\) و 55 \(ج\).](#)

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،
 (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
 (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،
 (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
 (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
 3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
 (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
 (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
 (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
 (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدول.

لجنة حقوق الطفل: تعليقات عامة

فسرت لجنة حقوق الطفل المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل في [تعليقها العام رقم 1 \(2001\) بشأن أهداف التعليم \(المادة 29.1\)](#)

وهالك تعليقات عامة أخرى تتعلق بتفسير المادتين 28 و29:

- [التعليق العام رقم 3](#): فيروس نقص المناعة البشري/الايدز وحقوق الطفل، الفقرات 6-7 و18-19 و31

- [التعليق العام رقم 6](#): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم المنشأ، الفقرات 41-43 عن إعمال الحق في الحصول على التعليم بشكل كامل.
- [التعليق العام رقم 7](#): إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرات 28 إلى 30 و 33.
- [التعليق العام رقم 8](#): حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تفسير المادة 28.2 حول الانضباط المدرسي.
- [التعليق العام رقم 9](#): حقوق الأطفال المعوقين، الفقرات 62-69 عن الحق في التعليم.
- [التعليق العام رقم 10](#): حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرات 18 و 89.
- [التعليق العام رقم 11](#): أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، الفقرات 56-63 عن الحق في التعليم.
- [التعليق العام رقم 12](#): حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرات 105-114 في مجال التعليم والمدرسة.
- [التعليق العام رقم 14](#): المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، الفقرة 79 عن حق الطفل في التعليم.
- [التعليق العام رقم 17](#): بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون، الفقرة 27 المتعلقة بالحق في التعليم، والفقرة 41 عن الضغط من أجل الإنجاز التعليمي والفقرة 58 (ز) عن التزامات الدول في البيئة المدرسية.

ومن الجدير بالقراءة أيضا:

- [التعليق العام رقم 5](#): التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل
- [التعليق العام رقم 16](#): التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركزن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 5

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(هـ) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

(ت) الحق في التعليم والتدريب،

المادة 7

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النزعات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

لجنة القضاء على التمييز العنصري: توصيات عامة

- [التوصية العامة رقم 27](#) بشأن التمييز ضد العجز، وفيها قسم خاص عن التدابير في مجال التعليم (الفقرات 17 إلى 26)
- [التوصية العامة رقم 34](#) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وفيها قسم عن التدابير في مجال التعليم
- [التوصية العامة رقم 30](#) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وخاصة الفقرات 30 و31 فيما يتعلق بالحق في التعليم.

المادة 24

1. تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

- (أ) التنمية الكاملة للطاقت الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري،
- (ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول هبا إلى أقصى مدى؛
- (ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر

2. تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي :

- (أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛
- (ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛
- (ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛
- (د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛
- (هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل

3. تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

- (أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛
- (ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛
- (ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي

4. وضماناً لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة

5. تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين وتحقيقاً لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الجزء الثالث: حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة 12. 4

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأيوين، اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين، والأولياء القانونيين، إن وجدوا، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة.

المادة 30

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأيوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل.

الجزء الرابع: حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو اللذين هم في وضع نظامي

المادة 43-1

يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلي: أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية، ب) إمكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين، ج) إمكانية الوصول إلى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين.

المادة 45-1

يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين، في دولة العمل، بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة، وذلك فيما يتعلق بما يلي: أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية، ب) إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها.

اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين: تعليقات عامة

- [التعليق العام رقم 1](#): بشأن العمال المنزليين المهاجرين (انظر الفقرات 14 و 57 و 59)
- [التعليق العام رقم 2](#): بشأن حق العمال المهاجرين اللذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم (انظر الفقرات 75 إلى 79).

المادة 22

التعليم الرسمي

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي
2. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

وقد فسرت [لجنة حقوق الإنسان](#) المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في [تعليقها العام رقم 22](#): الحق

في حرية الفكر والوجدان والدين، انظر الفقرة 6 على وجه الخصوص.

الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، 1992

المادة 4

1. على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.
2. على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.
3. ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.
4. ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجمله.

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، 2007

المادة 14

1. للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.
2. لأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في الحصول من الدولة على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله دونما تمييز.
3. على الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتمكين أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، ممن فيهم الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم المحلية، من الحصول، إن أمكن، على تعليم بثقافتهم ولغتهم.

المادة 15

1. للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.
2. على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، لمكافحة التحامل والقضاء على التمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع.

المادة 17

1. للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي الساريين.
2. على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة نقاط ضعفهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.

المادة 21

1. للشعوب الأصلية الحق، دونما تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي.
2. على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان التحسين المستمر لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

انظر النص الكامل للوثيقة.

2. إطار عمل اليونسكو

اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، 1960

المادة 1

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:
(أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،
(ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع،
(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية،
(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص.
2. لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلي جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها.

المادة 2

عندما تكون الأوضاع التالية مسموحا بها في إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزا في إطار مدلول المادة 1 من هذه الاتفاقية:

- (أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصا متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوي ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة،
- (ب) القيام، لأسباب دينية، أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم والالتحاق بتلك المؤسسات اختياريًا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقرها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة،
- (ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلي تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتي كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقرها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

المادة 3

عملا علي إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بما يلي:

- (أ) أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي علي تمييز في التعليم،
- (ب) أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية،
- (ج) ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا علي أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج،

(د) ألا تسمح، في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلي جماعة معينة،

(هـ) أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

المادة 4

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية -فضلا عما تقدم بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولاسيما:

(أ) جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع علي أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة،

(ب) ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته،

(ج) القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائي أو لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلم علي أساس قدراتهم الفردية،

(د) توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

المادة 5

1. توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية علي ما يلي:

(أ) يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن يبسر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام،

(ب) من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولا، في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقرها أو تقرها السلطات المختصة، وثانيا في أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والأخلاقي وفقا لمعتقداتهم الخاصة. ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص علي تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم،

(ج) من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، ر هنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

(1) ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية،

(2) ألا يكون مستوى التعليم أدني من المستوي العام الذي تقرره السلطات المختصة،

(3) أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة.

انظر النص الكامل للاتفاقية.

- [توصية اليونسكو بخصوص وضع العاملين في التدريس في التعليم العالي، 1997](#)
- [توصية اليونسكو بخصوص الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته، 1993](#)
- [توصية اليونسكو بخصوص تنمية تعليم الكبار، 1976](#)
- [التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية، 1974](#)
- [توصية اليونسكو بخصوص وضع المعلمين، 1966](#)
- [بيان وإطار عمل سلامنكا للاحتياجات التربوية الخاصة، 1994](#)
- [إعلان هامبورغ بشأن تعليم الكبار، 1997](#)
- [إطار عمل داكار - التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية، 2000](#)

3. إطار عمل منظمة العمل الدولية

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، 1973

المادة 2

1. تقرر كل دولة عضو تصدق علي هذه الاتفاقية، في إعلان ترفقه بصك تصديقها حدا أدنى لسن الاستخدام أو العمل علي أراضيها أو علي وسائل النقل المسجلة علي أراضيها ولا يجوز قبول أي شخص لم يبلغ هذا السن للاستخدام أو العمل في أي مهنة، مع مراعاة المواد 4 إلى 8 من هذه الاتفاقية.
3. لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة.
4. علي الرغم من أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حداً أدنى للسن يبلغ 14 سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت.
5. تورد كل دولة عضو قررت حداً أدنى للسن يبلغ 14 سنة عملاً بأحكام الفقرة السابقة، في التقارير التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بياناً توضح فيه:

(أ) أن الأسباب التي دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة؛ أو

(ب) أنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الأحكام المشار إليها ابتداء من تاريخ تحده.

المادة 6

لا تنطبق هذه الاتفاقية علي العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق علي العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن 14 سنة علي الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشرط تقرر لها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل، العمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءاً أساسياً من:

(أ) دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية علي مدرسة أو مؤسسة تدريب؛

(ب) برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته

(ج) برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999

الديباجة

(...) وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلي علي أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، علي أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني، وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار،

(...) وإذ يقر بأن الفقر هو - إلى حد كبير - السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل علي الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي، ولا سيما تخفيف حدة الفقر والتعليم علي صعيد عالمي،

المادة 7

2. تتخذ كل دولة عضواً، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل:

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتسبين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً؛

المادة 8

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضاً في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون و/أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، 1989

المادة 7

2. يكون تحسين ظروف معيشة وعمل ومستوى صحة وتعليم الشعوب المعنية، بمشاركتها وتعاونها، موضوعاً ذا أولوية في خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق التي تسكنها. وتصمم أيضاً مشاريع خاصة لتنمية هذه المناطق بطريقة تعزز هذا التحسين.

الجزء الرابع: التدريب المهني والحرف اليدوية والصناعات الريفية

المادة 21

يتمتع أفراد الشعوب المعنية بفرص تساوي علي الأقل تلك التي يتمتع بها المواطنون الآخرون فيما يتعلق بتدابير التدريب المهني.

المادة 22

1. تتخذ تدابير لتشجيع أفراد الشعوب المعنية علي المشاركة طوعاً في برامج التدريب المهني التي تطبق بصورة عامة.
2. تكفل الحكومات، كلما كانت برامج التدريب المهني القائمة التي تطبق بصورة عامة لا تلبي الاحتياجات الخاصة للشعوب المعنية، توفير برامج وتسهيلات تدريب خاصة لها، بمشاركة هذه الشعوب.
3. تقام أي برامج تدريب خاصة علي أساس البيئة الاقتصادية للشعوب المعنية وأوضاعها الاجتماعية والثقافية واحتياجاتها العملية. وتجري أي دراسات في هذا الصدد بالتعاون مع هذه الشعوب التي يجب أن تستشار بشأن تنظيم وتسيير هذه البرامج. وعند الإمكان، تضطلع هذه الشعوب تدريجياً بمسؤولية تنظيم وتسهيل هذه البرامج التدريبية الخاصة، إن هي قررت ذلك.

الجزء السادس: التعليم ووسائل الاتصال

المادة 26

تتخذ تدابير لضمان أن تتاح لأفراد الشعوب المعنية إمكانية الحصول علي التعليم بجميع مستوياته، علي قدم المساواة علي الأقل مع بقية المجتمع الوطني.

المادة 27

1. توضع وتنفذ برامج وخدمات تعليمية من أجل الشعوب المعنية وبالتعاون معها لمواجهة احتياجاتها الخاصة، ومعارفها وتقنياتها، ونظمها القيمية وتطلعاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى.
2. تكفل السلطة المختصة تدريب أفراد هذه الشعوب وإشراكهم في إعداد وتنفيذ البرامج التعليمية، تمهيداً لنقل مسؤولية إدارة هذه البرامج تدريجياً إلي هذه الشعوب، عند الاقتضاء.
3. تعترف الحكومات فضلاً عن ذلك بحق هذه الشعوب في إقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها، شريطة أن تقي هذه المؤسسات بالمعايير الدنيا التي تضعها السلطة المختصة بالتشاور مع هذه الشعوب. وتقدم موارد مناسبة لهذا الغرض.

المادة 28

1. يعلم أبناء الشعوب المعنية، حينما أمكن ذلك عمليا، القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية، أو باللغة التي يكون استخدامها أكثر شيوعا في الجماعة التي ينتمون إليها. وإذا تعذر ذلك، تجري السلطات المختصة مشاورات مع هذه الشعوب بغية اعتماد تدابير لتحقيق هذه الغاية.
2. تتخذ تدابير مناسبة لضمان أن تتاح لهذه الشعوب إمكانية التكلم بطلاقة باللغة الوطنية أو بإحدى اللغات الرسمية للبلد.
3. تتخذ تدابير للحفاظ على اللغات الأصلية للشعوب المعنية ولتشجيع تطورها واستخدامها.

المادة 29

يكون نقل المعارف العامة والمهارات التي تساعد أبناء الشعوب المعنية على المشاركة بصورة تامة وعلي قدم المساواة في حياة مجتمعهم الخاص وحياة المجتمع الوطني هدفا من أهداف التعليم الذي تتلقاه هذه الشعوب.

المادة 30

1. تتخذ الحكومات تدابير تناسب تقاليد وثقافات الشعوب المعنية لتعريفها بحقوقها واجباتها، وخاصة فيما يتعلق بالعمل، والإمكانات الاقتصادية، والمسائل التعليمية والصحية، والرعاية الاجتماعية، وكذلك بحقوقها الناشئة عن هذه الاتفاقية.
2. يتم ذلك، عند الضرورة، عن طريق الترجمات التحريرية واستعمال وسائل الإعلام الجماهيري بلغات هذه الشعوب.

المادة 31

تتخذ تدابير تعليمية في جميع قطاعات المجتمع الوطني، وخاصة في أكثر هذه القطاعات اتصالا مباشرة بالشعوب المعنية، بهدف القضاء على أي أحكام مسبقة خاطئة يمكن أن تضمها ضد هذه الشعوب. ولهذه الغاية، تبذل جهود لضمان أن تعطي كتب التاريخ وغيرها من المواد التعليمية وصفا عادلا ودقيقا ومستنيرا لمجتمعات وثقافات هذه الشعوب.

4. القانون الإنساني الدولي

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949

المادة 19

يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطيرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.

يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إعلانهم من منطقة قتال.

المادة 38

مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحائزة للأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم. وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

المادة 72

يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخرى طرودا فردية أو جماعية تحتوي على الأخص [...] لوازم لتلبية احتياجاتهم الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والألات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط في.

المادة 125

مع مراعاة الإجراءات التي تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أي احتياجات أخرى معقولة، تقدم هذه الدول أفضل معاملة للمنظمات الدينية، وجمعيات الإغاثة أو أية هيئات أخرى تعاون أسرى الحرب. وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين علي النحو الواجب، للقيام بزيارة الأسرى، وتوزيع إمدادات الإغاثة، والمواد الواردة من أي مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية، أو لمعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المذكورة في إقليم الدولة الحاجزة أو في بلد آخر أو أن يكون لها طابع دولي.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949

المادة 24

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتيموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

المادة 50

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم. وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتيموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم. يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

المادة 94

على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

المادة 108

يسمح للمعتقلين أن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسائل الدولة الحاجزة بأي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

المادة 48 : قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المادة 52 : الحماية العامة للأعيان المدنية

2. تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل

العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة،

3. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة 78 : إجلاء الأطفال

2. ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه

البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية النزاعات المسلحة، 1977

الباب الثاني: المعاملة الإنسانية

المادة 4: الضمانات الأساسية

3. يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة :

أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم

لمزيد من المعلومات حول القانون الدولي الإنساني، انظر [حماية التعليم في فترات انعدام الأمن والصراعات المسلحة: كتيب القانون الدولي](#)، والذي نشرته مؤسسة التعليم فوق الجميع والمعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن.

1. إطار العمل الإفريقي

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981

المادة 17

1. حق التعليم مكفول للجميع.

المادة 25

يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

الميثاق الإفريقي لحقوق ورعاية الطفل 1990

المادة 11- التعليم

1. يكون لكل طفل الحق في التعليم.

2. يوجه تعليم الطفل إلى:

- (أ) تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن،
- (ب) تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإشارة على وجه الخصوص إلى تلك الحقوق الواردة في أحكام الميثاق الإفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وإعلان واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.
- (ج) المحافظة على تقوية الأخلاقيات والقيم التقليدية والثقافات الأفريقية الإيجابية،
- (د) إعداد الطفل لحياة المسؤولية في مجتمع حر تسوده روح التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصداقة بين كافة الشعوب والجماعات العرقية والقبلية والدينية،
- (هـ) المحافظة على الاستقلال الوطني والتكامل الإقليمي،
- (و) تشجيع وتحقيق الوحدة والتضامن الإفريقي،
- (ز) تنمية احترام البيئة والموارد الطبيعية،
- (ح) تشجيع تفهم الطفل للعناية الصحية الأولية.

3. تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات الملائمة بهدف تحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق، وعلى وجه الخصوص:

- (أ) تقوم بتوفير التعليم الإلزامي الأساسي،
- (ب) تقوم بتشجيع تطوير التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة، وجعله مجانياً بشكل تدريجي ومتاحاً للجميع،
- (ج) تقوم بجعل التعليم الجامعي متاحاً للجميع على أساس القدرات بكافة الوسائل الملائمة،
- (د) تقوم باتخاذ الإجراءات التي تشجع على الحضور المنتظم في المدارس، وتقليل معدلات الانقطاع،
- (هـ) تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالأطفال الإناث، والأطفال الموهوبين، والأطفال المحرومين لضمان إتاحة التعليم المتساوي لكافة شرائح المجتمع.

4. تحترم الدول أطراف هذا الميثاق حقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين – حسب الحالة – في اختيار مدارس أطفالهم غير تلك التي تنشئها السلطات العامة والتي تتفق مع أدنى المقاييس التي تقرها الدولة، لضمان التعليم الديني والأخلاقي للطفل بالحد الذي يتناسب مع قدرات الطفل.

5. تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان معاملة الطفل الذي يخضع للتأديب المدرسي أو من الوالدين بشكل إنساني، وباحترام للكرامة الملازمة للطفل، وبما يتفق مع هذا الميثاق.

6. يكون لدى الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن يكون لدى الأطفال الذين أصبحوا حوامل قبل إكمال تعليمهم فرصة مواصلة تعليمهم على أساس قدراتهم الفردية.

7. لا يفسر أي جزء من هذه المادة على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية بموجب مراعاة المبادئ الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وتتفق متطلبات التعليم الذي يقدم في مثل هذه المؤسسات بالحد الأدنى للمقاييس التي تضعها الدول.

بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2003)

المادة 12- الحق في التعليم والتدريب

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل:

(أ) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجالي التعليم والتدريب؛

(ب) حذف التقسيمات النمطية التي من شأنها أن تديم التمييز ضد المرأة من الكتب المدرسية والمناهج الدراسية ووسائل الإعلام؛

(ج) حماية المرأة وخاصة الطفلة من جميع أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك التحرش الجنسي في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، وتطبيق عقوبات على مرتكبي مثل هذه الممارسات؛

(د) توفير المشورة وخدمات إعادة التأهيل للنساء اللاتي عانين من الإساءة والتحرش الجنسي؛

(هـ) إدماج منظور مراعاة نوع الجنس وتعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتدريب المدرسين، وذلك على جميع المستويات.

2- تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية عملية محددة من أجل:

(أ) زيادة مستوى معرفة الكتابة والقراءة بين النساء؛

(ب) تعزيز تعليم وتدريب النساء على جميع المستويات وفي جميع مجالات التخصص، وخصوصاً في ميادين العلم والثقافة؛

(ج) تعزيز التحاق الفتيات بالمدارس وغيرها من مؤسسات التدريب الأخرى، وعدم تسربهن منها، وتنظيم البرامج للنساء والفتيات اللاتي يترنكن المدرسة قبل الأوان.

ميثاق الشباب الأفريقي، 2006

المادة 13 التعليم وتنمية المهارات

1. لكل شاب الحق في التعليم ذي النوعية.

2. يجب تعزيز قيمة الأشكال المتعددة للتعليم بما فيها التعليم النظامي وغير النظامي والتعليم عن بعد والتعليم مدى الحياة لتلبية الاحتياجات المتنوعة للشباب.

3. يوجه تعليم الشباب نحو ما يلي:

(أ) تعزيز القدرات العلمية والإبداعية والعاطفية للشباب وتنميتها الشاملة من أجل تسخير كامل إمكاناتهم.

(ب) تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما تنص عليه أحكام مختلف الإعلانات والاتفاقيات الأفريقية والدولية لحقوق الإنسان والشعوب.

(ج) إعداد الشباب لحياة مسؤولة في مجتمعات حرة تعزز السلام والتفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصدقة بين كافة تجمعات الشعوب.

(د) حفظ وتعزيز التعاليم الخلقية والقيم التقليدية والثقافات الأفريقية الإيجابية وتنمية الهوية الأفريقية والوطنية والاعتزاز بها على المستويين الوطني والأفريقي.

(هـ) تعزيز احترام البيئة والموارد الطبيعية.

(و) تنمية المهارات المعيشية للعمل بصورة فعالة في المجتمع ودمج مسائل مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الإنجابية والوقاية من إساءة استعمال المخدرات والممارسات الثقافية الضارة بصحة الشابات والنساء في المناهج الدراسية.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير المناسبة من أجل الأعمال التام لهذا الحق وتقوم بصفة خاصة بما يلي:

(أ) توفير التعليم الأساسي الحر والإلزامي واتخاذ الخطوات اللازمة وخفض نفقات التعليم غير المباشرة إلى أدنى حد ممكن.

(ب) توفير فرص الحصول على التعليم الثانوي بكافة الوسائل الممكنة بما في ذلك تحقيق مجانيته تدريجياً.

- (ج) اتخاذ الخطوات للتشجيع على الحضور المنتظم في المدارس وخفض معدلات التسرب.
- (د) تعزيز المشاركة في التدريب الجيد في مجال العلم والتكنولوجيا.
- (هـ) تنشيط التعليم والتدريب المهني المناسبين لفرص العمل الحالية والمتوقعة وتوسيع فرص الحصول عليهما من خلال تطوير مراكزهما الموجودة في المناطق الريفية والنائية.
- (و) توفير فرص التعليم العالي للجميع بصورة متساوية بما في ذلك إنشاء مراكز الامتياز للتعليم عن بعد.
- (ز) توفير نقاط متعددة للحصول على التعليم وتنمية المهارات بما في ذلك الفرص خارج المؤسسات التعليمية النظامية مثل تنمية المهارات في أماكن العمل والتعليم عن بعد ومحو أمية الكبار والبرامج الوطنية لخدمة الشباب.
- (ح) ضمان إتاحة الفرصة للبنات والشابات اللاتي يصبحن حوامل أو يتزوجن قبل إتمام دراستهن لمواصلة تعليمهن.
- (ط) تخصيص الموارد لزيادة جودة التعليم وضمان توافقه مع احتياجات المجتمع المعاصر استناداً إلى التفكير النقدي بدلاً من التعليم التقليدي.
- (ي) اعتماد أصول تدريس تتضمن مزايا تدريب الشباب على استخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات بحيث يتم إعداد الشباب بصورة أفضل لعالم العمالة.
- (ك) تشجيع مشاركة الشباب في الأعمال المجتمعية كجزء من التعليم لتعزيز شعورهم بالواجب المدني.
- (ل) تقديم منح دراسية وبرامج إعانات مالية للتشجيع على التحاق الشباب المتفوقين من المجتمعات المحرومة وخاصة الشابات التعليم العالي بعد الانتهاء من المرحلة الابتدائية.
- (م) إقرار وتشجيع مشاركة جميع الشبان والشابات في الرياضة والأنشطة الثقافية والترفيهية كجزء من تنميتهم الشاملة.
- (ن) تعزيز التعليم المناسب ثقافياً والمحدد السن جنسياً وتعليم الأبوة المسؤولة.
- (س) تعزيز معادلة الشهادات بين المؤسسات التعليمية الأفريقية لتمكين الشباب من الدراسة والعمل في الدول الأطراف.
- (ع) اعتماد سياسات تفضيلية لتعيين الشباب ذوي المهارات الخاصة في الدول الأطراف.

المادة : 20 الشباب والثقافة:

1. تتخذ الدول الأطراف الخطوات التالية لتعزيز وحماية الأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع:
- (أ) القضاء على كافة الممارسات التقليدية التي تقوض كرامة وشرف المرأة الجسدية.
- (و) استحداث وتكثيف التدريس باللغات الوطنية الأفريقية في كافة أشكال التعليم كوسيلة للتعبير بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

المادة 9.2 (ب)

تقديم المساعدات الإنسانية الكافية للمشردين داخليا إلى أقصى حد ممكن بأسرع وقت ممكن، ويجب أن تشمل هذه المساعدات على الغذاء والماء والمأوى والرعاية الطبية والخدمات الصحية الأخرى، والصرف الصحي والتعليم وأي من الخدمات الاجتماعية الضرورية، وتقديم هذه المساعدات للمجتمعات المحلية والمضيئة إذا ما اقتضت الحاجة.

2. إطار العمل العربي

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004

المادة 40

4. توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات أخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

المادة 41

1. محور الأمية التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم.
2. تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحل وأوضاعه للجميع من دون تمييز.
3. تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.
4. تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
5. تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
6. تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

3. إطار العمل في آسيا ودول الباسيفيك

إعلان آسيان لحقوق الإنسان (2012)

المادة 27

(3) لا يجوز إخضاع أي طفل أو أي شاب للاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويجب أن يعاقب القانون كل من يوظف الأطفال والشباب في العمل الذي فيه مضرة ومن شأنه إفساد أخلاقهم أو صحتهم، أو يشكل خطراً على حياتهم، أو من المحتمل أن يعيق نموهم الطبيعي، بما في ذلك تعليمهم. ويجب على الدول الأعضاء في الرابطة أيضاً أن يحددوا سن يحظر بموجبه عمل الأطفال المأجور ويعاقب عليه القانون إذا ما خرقت.

المادة 31

- (1) لكل إنسان الحق في التعليم
- (2) يجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، ويجب أن يكون التعليم الثانوي بمختلف أنواعه متاحاً وفي متناول الجميع بكل الوسائل المناسبة، ويجب أن يكون التعليم التقني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات.

(3) يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وكرامته، ويجب أن يعزز التعليم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول الأعضاء في الرابطة، ويجب أن يمكن التعليم كل شخص من الإسهام بدور فعال في مجتمعه، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والدينية، وتعزيز أنشطة الرابطة لحفظ السلام.

4. إطار العمل الأوروبي

المجلس الأوروبي- البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، 1952

المادة 2 – الحق في التعليم

لا يجوز حرمان أي شخص من حق التعليم. ويجب على الدولة – لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس – أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس من ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية

المجلس الأوروبي - الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996

الجزء الأول

تقبل الأطراف – كهدف لسياستها – أن تتم متابعتها بكافة الوسائل المناسبة محلياً ودولياً في الميثاق، وتحقيق الظروف التي يمكن من خلالها أن تتحقق الحقوق والمبادئ التالية بشكل فعال:

9. يكون لكل إنسان الحق في المرافق الملائمة للتوجيه المهني بهدف مساعدته على اختيار مهنة مناسبة لكفاءته ومصالحه الشخصية .
10. يكون لكل إنسان الحق في التسهيلات المناسبة من أجل التدريب المهني.

المادة 7- حق الأطفال والشباب في الحماية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الأطفال والشباب في الحماية – يتعهد الأطراف:

1. بالنص على أن الحد الأدنى للالتحاق بالعمل هو خمس عشرة سنة باستثناء الأطفال الذين يعملون في أعمال خفيفة دون الإضرار بصحتهم أو أخلاقهم أو تعليمهم،
3. بالنص على ألا يتم توظيف الأشخاص الذين مازالوا يخضعون للتعليم الإلزامي بما يحرمهم من الاستفادة الكاملة من تعليمهم،
4. بالنص على تحديد ساعات العمل بالنسبة للأشخاص تحت سن الثامنة عشرة 18 وفقاً لاحتياجات نموهم وعلى وجه الخصوص وفقاً لحاجتهم للتدريب المهني،
6. بالنص على أن الوقت الذي يقضيه الشباب في التدريب المهني أثناء ساعات العمل العادية بموافقة صاحب العمل يعتبر جزءاً من يوم العمل.

المادة 10 - الحق في التدريب المهني

1. يهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في التدريب المهني – يتعهد الأطراف: بتوفير وتشجيع – عند الضرورة – التدريب الفني والمهني لكافة الأشخاص – بما في ذلك المعاقين – وذلك بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل، ومنح التسهيلات للوصول إلى التعليم الفني العالي والتعليم الجامعي بناء على الاستعداد الفردي فقط.
2. يهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في التدريب المهني – يتعهد الأطراف: بتوفير أو تشجيع نظاماً للتدريب الترتيبات النظامية الأخرى لتدريب الأولاد والبنات الصغار على الوظائف المختلفة،
3. يهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في التدريب المهني – يتعهد الأطراف: بتوفير أو تشجيع – عند الضرورة :
 - أ. تسهيلات التدريب الملائمة والمتاحة بسهولة للعمال الكبار،
 - ب. تسهيلات خاصة لإعادة تدريب العمال الكبار والتي تكون لازمة نتيجة للتطور التكنولوجي أو الأساليب الجديدة في العمل،
4. يهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في التدريب المهني – يتعهد الأطراف: بتوفير أو تشجيع – عند الضرورة – الإجراءات الخاصة لإعادة تدريب وإعادة دمج العاطلين عن العمل لفترة طويلة،
5. يهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في التدريب المهني – يتعهد الأطراف: تشجيع الاستفادة الكاملة من التسهيلات التي توفرها الإجراءات المناسبة مثل:
 - أ. تقليل أو إلغاء أي رسوم أو أتعاب،
 - ب. منح المساعدات المالية في الحالات المناسبة،
 - ج. إدراج الوقت الذي يقضيه العامل في التدريب الإضافي ضمن ساعات العمل العادية بناء على طلب صاحب العمل،
 - د. ضمان فعالية التدريب وترتيبات التدريب الأخرى للعمال الصغار – من خلال الإشراف الفعال وبالتشاور مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، وضمان الحماية الكافية للعمال الصغار بوجه عام.

المادة 15- حق الأشخاص المعاقين في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع

1. يهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع بالنسبة للأشخاص المعاقين – بصرف النظر عن عمر وطبيعة وسبب إعاقتهم – يتعهد الأطراف على وجه الخصوص: باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة – حيثما يكون ذلك ممكناً – أو عن طريق الهيئات المتخصصة العامة أو الخاصة

المادة 17- حق الأطفال والشباب في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية

1. يهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الأطفال والشباب في النمو في بيئة تشجع على التنمية الكاملة لشخصياتهم وقدراتهم البدنية والعقلية – يتعهد الأطراف – إما بشكل مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة:
 1. لضمان أن الأطفال والشباب – مع الوضع في الاعتبار حقوق وواجبات الآباء – يتمتعون بالرعاية والمساعدة والتعليم والتدريب الذي يحتاجونه، وعلى وجه الخصوص بالنص على إنشاء وصيانة المؤسسات والخدمات الكافية واللازمة لهذا الغرض (...).
 2. لتوفير التعليم الأساسي والثانوي المجاني للأطفال والشباب، وكذلك تشجيع الحضور المدرسي المنتظم .

المادة 8- التعليم

1. فيما يتعلق بالتعليم، تلتزم الأطراف ضمن الإقليم الذي تستخدم فيه هذه اللغات ووفقاً لحالة كل منها ودون الإخلال بتدريس اللغة (اللغات) الرسمية في الدولة، التعهدات أدناه :

- أ .
- i . إتاحة التعليم قبل المدرسي باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
- ii . إتاحة جزء هام من التعليم قبل المدرسي باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
- iii . تطبيق أحد التدبيرين المنصوص عليهما في البندين i و ii أعلاه على الأقل على التلاميذ الذين تطلب أسرهم ذلك ويعتبر عددهم كافياً؛ أو
- iv . إذا لم يكن للسلطات العامة اختصاص مباشر في مجال التعليم قبل المدرسي، تسهيل و/أو تشجيع تطبيق التدابير المشار إليها في البنود i إلى iii أعلاه؛
- ب .
- i . إتاحة التعليم الابتدائي باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
- ii . إتاحة جزء هام من التعليم الابتدائي باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
- iii . اتخاذ الترتيبات في إطار التعليم الابتدائي، لتدريس اللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية كجزء لا يتجزأ من المنهاج الدراسي؛ أو
- iv . تطبيق أحد التدابير المنصوص عليها في البنود i إلى iii أعلاه على الأقل على التلاميذ الذين تطلب أسرهم ذلك ويعتبر عددهم كافياً؛
- ج .
- i . إتاحة التعليم الثانوي باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
- ii . إتاحة جزء هام من التعليم الثانوي باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
- iii . اتخاذ الترتيبات في إطار التعليم الثانوي، لتدريس اللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية كجزء لا يتجزأ من المنهاج الدراسي؛ أو
- iv . تطبيق أحد التدابير المنصوص عليها في البنود i إلى iii أعلاه على الأقل على التلاميذ الذين يرغبون ذلك أو عند اللزوم الذين ترغب أسرهم ذلك ويعتبر عددهم كافياً؛
- د .
- i . إتاحة التعليم التقني والمهني باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
- ii . إتاحة جزء هام من التعليم التقني والمهني باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
- iii . اتخاذ الترتيبات في إطار التعليم التقني والمهني، لتدريس اللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية كجزء لا يتجزأ من المنهاج الدراسي؛ أو
- iv . تطبيق أحد التدابير المنصوص عليها في البنود i إلى iii أعلاه على الأقل على التلاميذ الذين يرغبون ذلك، أو عند اللزوم الذين ترغب أسرهم ذلك، ويعتبر عددهم كافياً؛
- هـ .
- i . إتاحة التعليم الجامعي وغيره من مستويات التعليم العالي باللغات الإقليمية أو الأقلية المعنية؛ أو
- ii . اتخاذ الترتيبات لتسهيلات لدراسة هذه اللغات كمواد تخصص في التعليم الجامعي أو العالي؛ أو
- iii . إذا تعذر تطبيق البندين i و ii لأسباب متعلقة بدور الدولة في عمل مؤسسات التعليم العالي، تشجيع و/أو إتاحة الترتيب لأشكال أخرى من التعليم الجامعي أو العالي باللغات الإقليمية أو الأقلية، أو لتسهيلات لدراسة هذه اللغات كمواد تخصص في التعليم الجامعي أو العالي؛
- و .
- i . اتخاذ الترتيبات لتوفير دروس لتعليم الكبار والتعليم المتواصل وبشكل رئيسي أو جزئي باللغات الإقليمية أو الأقلية؛ أو
- ii . اقتراح هذه اللغات كمواد تخصص لتعليم الكبار والتعليم المتواصل؛ أو
- iii . إذا لم يكن للسلطات العامة اختصاص مباشر في مجال تعليم الكبار، تسهيل و/أو تشجيع اقتراح هذه اللغات كمواد تخصص لتعليم الكبار والتعليم المتواصل؛
- ز . اتخاذ الترتيبات لتأمين تدريس التاريخ والثقافة اللتين تعكسهما اللغة الإقليمية أو الأقلية المعنية؛
- ح . توفير التدريب المطلوب للأساتذة من المرحلة الأولى وإلى ما بعد، لتطبيق ما قبل به الطرف من البنود أ إلى ز؛
- ط . إنشاء هيئة أو هيئات رقابية مسؤولة عن متابعة التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تأسيس تدريس اللغات الإقليمية أو الأقلية أو تطويره، وعن وضع تقارير دورية في استنتاجاتهم تكون علنية

2 . فيما يتعلق بالتعليم وبخصوص الأقاليم غير تلك التي تستخدم فيها اللغات الإقليمية أو الأقلية تقليداً، تتعهد الأطراف إذا كان يبرر ذلك عدد مستخدمي لغة إقليمية أو أقلية، بإتاحة أو تشجيع أو توفير التدريس باللغة الإقليمية أو الأقلية، أو تدريسها، وذلك في جميع مراحل التعليم المناسبة.

المادة 12

يجب على الأطراف، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير في مجالات التعليم والبحوث لتعزيز المعرفة بثقافة وتاريخ ولغة ودين الأقليات القومية والأغلبية. يجب على الأطراف في هذا السياق أن توفر فرص كافية لتدريب المعلمين وتوفير الحصول على الكتب المدرسية، وتسهيل التواصل بين الطلاب والمعلمين من مختلف الطوائف.

تتعهد الأطراف بتعزيز تكافؤ الفرص من أجل الوصول إلى التعليم على جميع المستويات للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.

المادة 13

يجب على الدول الأطراف أن تدرك في إطار أنظمتها التعليمية أن للأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية قومية الحق في إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة وإدارتها.

ولا يترتب على ممارسة هذا الحق أي التزام مالي للدول الأطراف.

المادة 14

تتعهد الدول الأطراف أن تعترف بحق كل شخص ينتمي إلى أقلية قومية في تعلم لغته.

ويجب على الدول الأطراف أن تسعى لضمان، إلى أقصى حد ممكن، وفي إطار أنظمتها التعليمية، حصول الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية على فرص كافية ليرسوا لغتهم أو يشرح لهم عنها، وذلك في المناطق التي يقطنها عادة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بأعداد كبيرة، إذا كان هناك طلب كاف على ذلك.

يتم تنفيذ الفقرة 2 من هذه المادة دون المساس بتعلم اللغة الرسمية أو التدريس بهذه اللغة.

المجلس الأوروبي - الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين، 1977

المادة 14 - مرحلة ما قبل التدريب - التعليم المدرسي - التدريب اللغوي - التدريب المهني وإعادة التدريب

1. للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين ادخلوا رسمياً إلى مناطق الدولة المستقبلة، الحق في التعليم العام والتدريب المهني وإعادة التدريب على قدم المساواة وتحت الشروط نفسها المنطبقة على العمال الوطنيين، ويجب منحهم الوصول إلى التعليم العالي وفقاً للوائح العامة التي تنظم القبول في المؤسسات المعنية في الدولة المستقبلة.
2. تلتزم الدولة المستقبلة بتيسير تعليم لغتها للمهاجرين لتعزيز الوصول إلى المدارس العامة والمهنية ومراكز التدريب المهني، أو إذا كان هناك عدة لغات، فتعليم واحدة منها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
3. ومن أجل تطبيق الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يجب أن يترك إعطاء المنح الدراسية لتقدير كل دولة مستقبلة، والتي يجب أن تبذل جهوداً لمنحها لأطفال العمال المهاجرين الذين يعيشون مع أسرهم في الدولة المستقبلة، ويكون هذا وفقاً لأحكام المادة 12 من هذه الاتفاقية والتي تنص على منح العمال المهاجرين كما يمنح رعاياها الأصليين.
4. يجب أن تعترف كل دولة مستقبلة بالتحصيل العلمي السابق للعمال بالإضافة إلى الشهادات والمؤهلات المهنية المكتسبة في دولتهم الأصلية، وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.
5. يجب على الدول المستقبلة المعنية، التي يكون بينها تعاون وثيق أن تسعى لضمان أن يليي التدريب المهني وبرامج إعادة التدريب، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، احتياجات العمال المهاجرين عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

انظر الوثيقة بأكملها.

المجلس الأوروبي: توصيات

يعتمد المجلس الأوروبي توصيات بشكل دوري إلى الدول الأعضاء بشأن التعليم، وتكون هذه التوصيات غير ملزمة للدول الأعضاء إلا أنها تسترشد بها في تنفيذ سياسات التعليم، وفيما يلي مجموعة مختارة من التوصيات بشأن التعليم:

- [توصية بشأن ضمان جودة التعليم، 2012](#)
- [توصية بشأن تعليم أطفال الروما / الغجر في أوروبا، 2000](#)
- [توصية بشأن تعليم الغجر والرحل في أوروبا، 2009](#)
- [توصية بشأن المسؤولية العامة للتعليم العالي والبحوث، 2007](#)
- [توصية حول إدماج النوع الاجتماعي في التعليم، 2007](#)
- [توصية بشأن ميثاق المجلس الأوروبي بشأن التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، 2010](#)

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

المادة 13 - حرية الفنون والعلوم

تكون الفنون والبحث العلمي حرة من القيود، وتحترم الحرية الأكاديمية.

المادة 14 - الحق في التعليم

1. لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر.
2. يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان.
3. تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية، وحق الآباء في ضمان أن التعليم والتدريب لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق.

المادة 21 - عدم التمييز

1. يخطر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي.
2. في نطاق تطبيق المعاهدة التي تنشئ المجتمع الأوروبي، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي ودون الإخلال بالأحكام الخاصة لتلك المعاهدات – يحظر أي تمييز على أساس الجنسية.

المادة 32 - حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل

يحظر تشغيل الأطفال، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة، دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسباً للشباب وباستثناء القيود المحدودة، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، أو يتعارض مع تعليمهم.

المادة 49

تبذل الدول الأعضاء أقصى الجهود – طبقاً لتشريعاتها الدستورية – لضمان الممارسة الفعالة لحق التعليم على الأسس التالية:

(أ) يتم توفير التعليم الأولي – الإلزامي بالنسبة للأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة – كذلك لكافة الذين يمكن أن يستفيدوا منه، وعندما توفره الدول يكون مجاناً،

(ب) يتم التوسع في التعليم المتوسط بشكل تدريجي ليشمل أكبر قدر من السكان بهدف التقدم الاجتماعي، ويجب أن يتنوع بالشكل الذي يفي باحتياجات التنمية لكل دولة دون الإخلال بتوفير التعليم العام، و

(ج) يكون التعليم الجامعي متاحاً للجميع بشرط الوفاء بالمعايير التنظيمية أو المستويات الأكاديمية من أجل المحافظة على مستواه العالي.

المادة 50

تعطي الدول الأعضاء انتباهاً خاصاً لاستئصال الأمية، وتقوي نظم التعليم المهني وتعليم الكبار، وتضمن إتاحة ثمار الثقافة لكافة السكان، وتشجع استخدام كافة وسائل المعلومات لتحقيق هذه الأهداف.

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بروتوكول "سان سلفادور"،
1988

المادة 13- الحق في التعليم

1 لكل شخص الحق في التعليم.

2. توافق الدول أطراف هذا البروتوكول على وجوب توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية وعلى وجوب تقوية

الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الأيديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام، كما توافق كذلك على أنه يجب أن يمكن التعليم كل شخص من أن

يشارك بفاعلية في مجتمع ديمقراطي تعددي ومن أن يحقق وجوداً لانقاً له، وينبغي أن يشجع على التفاهم والتسامح والصدقة بين كافة الأمم وكافة

الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية ويعزز الأنشطة من أجل المحافظة على السلام.

3. تعترف الدول أطراف هذا البروتوكول أنه من أجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم:

(أ) يجب أن يكون التعليم الأولي إجباراً ومتاحاً للجميع بدون نفقات،

(ب) يجب أن يتاح للجميع بوجه عام التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة – بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني، وذلك بكافة الوسائل المناسبة وبوجه

خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج،

(ج) يجب أن يتاح التعليم العالي للجميع بالتساوي – على أساس قدرات كل شخص – وذلك بكل الوسائل المناسبة – وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر

بشكل متدرج،

(د) يجب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بأكثر قدر ممكن لأولئك الذين لم يتلقوا أو يكملوا حلقة التعليم الأولي،

(هـ) يجب وضع برامج تعليمية خاصة للمعاقين من أجل توفير التعليم والتدريب الخاص للأشخاص المعاقين بدنياً أو عقلياً.

4. بما يتفق مع التشريعات المحلية للدول الأطراف – يجب أن يكون لدى الآباء الحق في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأبنائهم بشرط أن يتفق مع المبادئ المذكورة أعلاه.

5. لا شيء في هذا لبروتوكول يفسر على أنه تقييد لحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وفقاً للتشريعات المحلية للدول الأطراف.

المادة 16- حقوق الأطفال

ولكل طفل الحق في التعليم المجاني والإلزامي – على الأقل في المرحلة الأولية – وفي مواصلة تدريبه في المستويات الأعلى من النظام التربوي

الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، 2001

المادة 16

التعليم هو المفتاح لتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز تنمية القدرات البشرية، والتخفيف من حدة الفقر وتعزيز التفاهم بين شعوبنا. لتحقيق هذه الغايات، فمن الضروري أن يكون التعليم الجيد متاحاً للجميع، بمن فيهم الفتيات والنساء، وسكان الريف، والأقليات.